

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	عنوان المادة
<p>المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للشركة يراعى في تكوين المجلس ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء، مع إمكانية دعوة آخرين لحضور اجتماعات المجلس، ويجوز دعوة المدير المالي أو غيره من موظفي الشركة، أو مستشاريها للحضور، مع اقتصار حق التصويت على الأعضاء الخمسة. 2. يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. 3. يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيس تنفيذي. 4. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. 5. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن اثنين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. 6. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة، وأي منصب تنفيذي بالشركة، مثل العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. 7. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. 8. على العضو أن يستقيل قبل نهاية مدته في حال فقدان أهليته للعمل كعضو للمجلس، أو في حالة عجزه عن ممارسة أعبائه، أو في حالة عدم القدرة على تخصيص الوقت والجهد المطلوبين لأداء مهامه في المجلس، أو في حالة تعارض مصالح العضو مع مصلحة الشركة، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار المجلس بذلك، وإذا لزم الأمر فعليه تقديم استقالته. 	<p>المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للشركة يراعى في تكوين المجلس ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء، مع إمكانية دعوة آخرين لحضور اجتماعات المجلس، ويجوز دعوة المدير المالي أو غيره من موظفي الشركة، أو مستشاريها للحضور، مع اقتصار حق التصويت على الأعضاء الخمسة. 2. يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً. 3. يعين المجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً أكثر. 4. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. 5. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن اثنين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. 6. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة، وأي منصب تنفيذي بالشركة، مثل العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. 7. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. 8. على العضو أن يستقيل قبل نهاية مدته في حال فقدان أهليته للعمل كعضو للمجلس، أو في حالة عجزه عن ممارسة أعبائه، أو في حالة عدم القدرة على تخصيص الوقت والجهد المطلوبين لأداء مهامه في المجلس، أو في حالة تعارض مصالح العضو مع مصلحة الشركة، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار المجلس بذلك، وإذا لزم الأمر فعليه تقديم استقالته. 	<p>تكوين مجلس الإدارة</p>
<p>المادة الرابعة: المركز الشاغر في المجلس</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وتبلغ كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساسي للشركة. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 	<p>المادة الرابعة: المركز الشاغر في المجلس</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وتبلغ كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساسي للشركة. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 	<p>أمين سر اللجنة</p>